قرار محكمة النقض

رقم 6/9

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/6228

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني عبد الله بن (ع.ل) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/27 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/26 في القضية عدد 19/565 القاضي بعد النقض بتأييد الحكم المستانف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل المستأنف صائر استئنافه مجبرا في الادنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ محمد (ق) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون ذلك ان القرار المطعون فيه لما لم يتقيد بالنقطة القانونية التي احيل من اجلها الملف على مصدرته بمقتضى القرار 380 وتاريخ 2019/2/6 والتي تتجلى في التاكد من الحيازة بدقة ومن كون محضر التنفيذ الدي عززت به شهادة شاهدي المطلوب في النقض سابق او لاحق لوقائع القضية حتى تكون قناعتها على ضوء ذلك بثبوت او عدم ثبوت عناصر فصل المتابعة المؤسسة عليها الدعوى المدنية التابعة جاء عرضة للنقض والابطال .

بناء على المواد 365–370و534 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن محكمة الإحالة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية تبعا لبراءة المطلوبين في النقض مستندة في ذلك الى عدم حضور الشاهد وعدم ثبوت حيازة المشتكي من خلال شهادة الحسن (ب) ومحمد (ق) خلال مختلف المراحل ومحضر التنفيد عدد 5/217 المؤرخ في 17/2/15 دون ان تتقيد بنقطة الإحالة بان تتاكد من الحيازة بدقة ومن كون محضر التنفيد الدي عززت به شهادة شاهدي المطلوب في النقض سابق اولا حق لوقائع القضية حتى تكون قناعتها على ضوء ذلك بثبوت او عدم ثبوت الواقعة المؤسسة عليها الدعوى المدنية التابعة مما جعل قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه ويتعين التصريح بنقضه وابطاله في مقتضياته المدنية.

لهذه الأسباب

ومن غير مناقشة باقي ما استدل به على النقض

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 2019/12/26 في القضية عدد 2019/565 في مقتضياته المدنية وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وبرد مبلغ الضمانة لمودعها وتحميل المطلوبين في النقض الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية